

457296 - من نسي الأذكار ذوات الأسباب، هل يقولها إذا تذكرها؟

السؤال

في كثير من الأحيان أنسى الأذكار التي يكون وقتها ضيق، مثل: ذكر دخول المسجد والخروج، أو قبل وبعد الوضوء، أو ركوب السيارة، فأقولها حين أتذكرها، فلو أنني دخلت المسجد، ونسيت الدعاء، أقوله وأنا في الداخل، أو إذا خرجت من المنزل فأقوله وأنا في الخارج، كي أكون محصنا من كل جهة ومكان، وأعود نفسي على الذكر وعدم النسيان. فهل يحصل لي الأجر وأكون محصنا من كل الشرور؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الأذكار المعلقة على أسباب، إذا نسي المسلم قولها، ثم تذكر، إما أن يتذكر بعد فوات السبب، أو قبل فواته.

فإن تذكر قبل فواته، كذكر ركوب الدابة والسيارة، إذا تذكره الراكب وهو لم ينزل بعد من مركوبه، فهذا يستحب له أن يقول الذكر، لوجود سببه.

وأما إذا تذكر بعد فوات السبب، فهذه الأذكار تفوت بفوات سببها.

قال ابن علان رحمه الله تعالى:

"الأذكار المتعلقة بالأسباب؛ كالذكر عند رؤية الهلال، وسماع الرعد ونحو ذلك: فلا يندب تداركه عند فوات سببه، وهذا وإن لم أر من ذكره؛ فقد صرح الفقهاء بما يؤخذ منه ذلك، وهو قولهم: الصلاة ذات السبب، كالتحية، لا يندب قضاؤها عند فوات سببها، بخلاف ذات الوقت " انتهى من "الفتوحات الربانية" (1/149).

فهي كسائر النوافل ذات الأسباب فإنها لا تُقضى إذا فات سببها.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى:

"النوافل نوعان: نوع له سبب، ونوع لا سبب له.

فالذي له سبب يفوت بفوات السبب، ولا يُقضى، مثال ذلك: تحية المسجد، لو جاء الرجل وجلس ثم طال جلوسه ثم أراد أن

يأتي بتحية المسجد، لم تكن تحية للمسجد، لأنها صلاة ذات سبب، مربوطة بسبب، فإذا فاتت فاتت المشروعية.

ومثل ذلك فيما يظهر يوم عرفة ويوم عاشوراء، فإذا أخر الإنسان صوم يوم عرفة ويوم عاشوراء بلا عذر، فلا شك أنه لا يقضي، ولا ينتفع به لو قضاها، أي لا ينتفع به على أنه يوم عرفة ويوم عاشوراء.

وأما إذا مر على الإنسان وهو معذور، كالمرأة الحائض والنفساء أو المريض، فالظاهر أيضا أنه لا يقضي، لأن هذا خُص بيوم معين، يفوت حكمه بفوات هذا اليوم " انتهى من "مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين" (20/43).

لكن المسلم وإن فاتته مثل هذه الأذكار المقيدة، فيمكنه أن يتدارك جنسها، بالذكر والدعاء المطلق؛ فهو من أعظم ما يتحصن به المرء في أحواله كلها.

والله أعلم.